السنة الواحدة والثمانون ـ عدد 4156 — 22 ذي الحجة 1412 (24 يونيو 1992)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة اشهر	سنة	
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما	
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التليفون { 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

معاهدة متعلقة بخط الحدود القائمة بين المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية.

ظهير شريف رقم 1.89.48 صادر في 20 من ذي الحجة 1412 (22 يونيو 1992) بنشر المعاهدة المتعلقة بخط الحدود القائمة بين المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية الموقعة بالرباط في 3 جمادى الأولى 1392 (15 يونيو 1972) 747

اتفاقيتان مبرمتان بين المملكة المغربية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي لضمان قرضين.

مرسوم رقم 2.92.308 صادر في 14 من ذي الحجة 1412 (16 يونيو 1992) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة يوم 25 من شعبان 1412 (فاتح مارس 1992) بين المملكة المغربية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي لضمان قرض منحه الصندوق المذكور للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة قصد المساهمة في تمويل مشروع ري منطقة دكالة العليا 749

صفحة

مرسوم رقم 2.92.368 صادر في 14 من ذي الحجة 1412 (16 يونيو 1992) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة يوم 11 من شوال 1412 (15 أبريل 1992) بين المملكة المغربية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي لضمان قرض منحه الصندوق المذكور للشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب قصد المساهمة في تمويل مشروع الطريق السيار الرابط بين مدينتي الرباط والعرائش 749

اتفاقية مبرمة بين المملكة المغربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية لضمان قرض.

مرسوم رقم 2.92.357 صادر في 14 من ذي الحجة 1412 (16 يونيو 1992) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة يوم 6 شوال 1412 (10 أبريل 1992) بين المملكة المغربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية لضمان قرض منحه الصندوق المذكور للشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب قصد المساهمة في تمويل مشروع الطريق السيار الرابط بين مدينتي الرباط والعرائش 750

نصوص خاصة

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير العدل رقم 844.92 صادر في 17 من ذي القعدة 1412 (20 ماي 1992) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف 751

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

أقاليم وجدة ، تازة ، سطات وطنجة. - الموافقة على مخططات تنمية الكتلة العمرانية القروية.

قرار لوزير الداخلية رقم 663.88 صادر في 9 شوال 1412 (13 أبريل 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم وجدة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لفزوان بجماعة عين الركادة القروية 751

قرار لوزير الداخلية رقم 1280.87 صادر في 9 شوال 1412 (13 أبريل 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم تازة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لثلاثاء اثريبة بجماعة باب المروج القروية 752

قرار لوزير الداخلية رقم 1564.87 صادر في 9 شوال 1412 (13 أبريل 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم تازة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأربعاء الفوقي بجماعة سبت بني فراسن القروية 752

قرار لوزير الداخلية رقم 1282.87 صادر في 9 شوال 1412 (13 أبريل 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم سطات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لخميس كدانة 753

قرار لوزير الداخلية رقم 1283.87 صادر في 9 شوال 1412 (13 أبريل 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم سطات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي رحال 753

قرار لوزير الداخلية رقم 1560.87 صادر في 9 شوال 1412 (13 أبريل 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم سطات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة دار الشافعي 754

قرار لوزير الداخلية رقم 1565.87 صادر في 9 شوال 1412 (13 أبريل 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم سطات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة رأس العين 754

قرار لوزير الداخلية رقم 1566.87 صادر في 9 شوال 1412 (13 أبريل 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم سطات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة كيسر 755

قرار لوزير الداخلية رقم 1284.87 صادر في 9 شوال 1412 (13 أبريل 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم طنجة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للكوارت بجماعة بحريين العوامة القروية 755

اقليم القنيطرة. - تحديد منطقة لضم الأراضي الفلاحية بعضها الى بعض.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 812.92 صادر في 25 من ذي القعدة 1412 (28 ماي 1992) بتحديد منطقة لضم الأراضي الفلاحية بعضها الى بعض بجماعة بنعودة القروية بإقليم القنيطرة وبالاذن في ابتداء عمليات ضم الأراضي 756

صفحة

المياه.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 799.92 صادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بإجراء بحث في طلب السيد الفضيلي عبد الله الترخيص له في جلب الماء بدائرة أزمور ، اقليم الجديدة 756

اقليم بني ملال. - اعادة منح قطع أرضية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة لهم سابقا.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 415.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 6 الواقعة بتجزئة P.F.O. 2 من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لاحد ورثة الممنوحة له سابقا 756

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 416.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 58 الواقعة بتجزئة 69.70 من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لاحد ورثة الممنوحة له سابقا 757

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 417.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 42 الواقعة بتجزئة 69.70 من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لاحد ورثة الممنوحة له سابقا 757

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 418.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 35/206 الواقعة بتجزئة C.M.V. 504 من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لاحد ورثة الممنوحة له سابقا 757

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 421.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 3 الواقعة بتجزئة حرطيطا من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لاحد ورثة الممنوحة له سابقا 758

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 424.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 14/90 A الواقعة بتجزئة بوموسى 1 من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لاحد ورثة الممنوحة له سابقا 758

اعلانات وبلاغات

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون. - بلاغات 759

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.89.48 صادر في 20 من ذي الحجة 1412 (22 يونيو 1992) بنشر المعاهدة المتعلقة بخط الحدود القائمة بين المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقعة بالرباط في 3 جمادى الاولى 1392 (15 يونيو 1972).

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله واعز امره اننا :

بعد الاطلاع على المعاهدة المتعلقة بخط الحدود القائمة بين المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقعة بالرباط في 3 جمادى الاولى 1392 (15 يونيو 1972) ؛

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة عليها المحرر بالجزائر في 9 شوال 1409 (14 ماي 1989).

اصدرنا امرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

تنشر في الجريدة الرسمية ، مضافة الى ظهيرنا الشريف هذا ، المعاهدة المتعلقة بخط الحدود القائمة بين المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقعة بالرباط في 3 جمادى الاولى 1392 (15 يونيو 1972).

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1412 (22 يونيو 1992).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

***

معاهدة تتعلق بخط الحدود القائمة بين الدولة المغربية والدولة الجزائرية

صاحب الجلالة ملك المغرب

و

صاحب الفخامة ، رئيس مجلس الثورة ورئيس مجلس الوزراء للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

تطبيقا لمعاهدة ايفران المبرمة بتاريخ 15 يناير 1969 ولتصريح تلمسان المشترك المؤرخ بـ 27 مايو 1970 ولبلاغ الرباط المشترك المؤرخ بـ 6 يونيو 1972 وللتصريح الجزائري المغربي الصادر بالرباط بتاريخ 15 يونيو 1972 ،

رعيا لمعاهدة رسم الحدود المبرمة بلا مغنية في تاريخ 18 مارس 1845 فيما يرجع لمقتضياتها المتعلقة برسم الحدود الجزائرية المغربية وكذا للنصوص الموالية ، خاصة منها اتفاقية 20 يوليو 1901 واتفاق 20 ابريل 1902 ، فيما يرجع لمقتضياتهما المتعلقة برسم الحدود بين الدولتين ،

قررا لهذا الغرض ابرام هذه المعاهدة ، وعينا مفوضين من قبلهما وهما :

معالي السيد احمد الطيبي بن هيمة وزير الشؤون الخارجية للمملكة المغربية ،

معالي السيد عبد العزيز بوتفليقة عضو مجلس الثورة ووزير الشؤون الخارجية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

اللذان تبادلا وثائق تفويضهما الكامل وثبتت صحتها ، اتفقا على ما يلي :

المادة الأولى

يؤكد الطرفان المتعاقدان الساميان ، باتفاق بينهما أن حدود الدولة القائمة بين الجزائر والمغرب ، والممتدة من خط الطول 8 درجات 40 دقيقة الى تنية الساسى ، تتبع الخط المرسوم في الخرائط المرقمة 1 ، 2 ، 3 ، 4 ، 5 ، 6 ، 7 ، 8 ، 9 ، 10 ، 11 ، 12 ، 13 ، 14 ، 15 والملحقة بهذه المعاهدة وهي جزء لا يتجزأ منها.

وهذه الحدود مبينة كما يلي :

تمتد الحدود المغربية الجزائرية ، انطلاقا من خط الطول 8 درجات و 40 دقيقة الذي كانت تتبعه سابقا ، عبر شعبة (تلواق) واد ذرعة مارة من ناحية الشمال الشرقي بخط جبل تازوت حتى نهايته من الناحية الشرقية في المكان المدعو خنق بن زغمين حيث يظل المركز العسكري الموجود بجبل تازوت بالاراضي المغربية وتستمر الحدود في امتدادها نحو الشمال الشرقي الى الكرب المشرف على واد ذرعة مارة بريش البرقات ، خنق الركاب ، ام متفيس ، طرف دزل ، البريجة المدعية حتى فم طنكرفة ، (يظل المركز العسكري الذي يوجد بطنكرفة بالاراضي المغربية).

ومن هنا تتبع الحدود بين البلدين الخط المحدد بالنقاط المرقمة 411 (7 درجات 17 دقيقة غربا و 29 درجة 27 دقيقة شمالا) و 430 (7 درجات 16 دقيقة غربا و 29 درجة 28 دقيقة شمالا) و 478 (7 درجات 12 دقيقة غربا و 29 درجة 30 دقيقة شمالا). وتستمر على طول خط القمم الفاصلة بين حوض واد درعة وحوض واد اوزركي الى بيض الراس.

ومن هذه النقطة ، تتبع خط قمم سلسلة جبال اكريش (اضلاع 747 ، 740 ، 721 ، 706) مارة بفم واد لحسن ، ريش اكبير ، فم تريفية (669) رقيق الرويدة (648) حتى وادي رقيق عطشان الذي تتبعه نحو الجنوب الغربي لتصل الى بئر حاسي بيضاء.

ومن هذه النقطة تتبع قاعدة الكرب الى ان تصل الى بئر تنجوب وتستمر ، على مسافة 5 كيلومترات ، في مواكبتها للكرب شرق هذه البئر ثم تتجه نحو الشمال الشرقي مارة على خط مستقيم بحاسي ملاح لتصل الى مجرى واد مرد بحاسي منكوب ، تاركة هذه البئر بالاراضي المغربية.

ثم تتبع نحو الشمال مجرى هذا الواد حتى ممر تكات نايت عدوان ومن هنا وعلى خط مستقيم تتجه الى بئر انو برطايل (4 درجات 56 دقيقة غربا و 30 درجة 08 دقائق شمالا) الكائنة بالواد الذي يحمل نفس الاسم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتمتد بعد ذلك على خط مستقيم فاصلة هضاب قمقم حتى النقطة الكائنة على بعد كلمتر واحد جنوب حاسي صفصاف. ثم تتجه على نفس الخط المستقيم نحو الشمال الشرقي حتى مجرى واد الداورة في المكان الذي يشكل فيه هذا الأخير ملتقى مع واد غير مسمى شمال فم بوسروال.

ومن هذه النقطة يفصل خط الحدود مرة أخرى هضاب قمقم شرق واد الداورة مارا بالنقاط المرقمة بـ 735 و بـ 778 ، 827 ، 801 ، 792 (وهي النقطة الكائنة على الكرب شرق حاسي سبتي على بعد تسع كلمترات جنوب شرق هذه البئر (3 درجات 39 دقيقة غربا و 30 درجة و 42 دقيقة شمالا).

وتتجه الحدود بعد ذلك نحو الشمال على طول الكرب التي تشكل الجانب الغربي لحمادة كير مارة بالنقط المرقومة بـ 807 ، 842 ، أم سبع ، حاسي مغيمين ، حاسي تابوريغت منكار حمو غانم موية مالك مخاريك ، تاوجت ، منكار العنلاندة ، برابر.

وعلى بعد كلمتر واحد شرق حاسي برابر وفي ملتقى الخطوط 3 درجات 40 دقيقة غربا ، و 31 درجة و 24 دقيقة شمالا فان الحدود تتبع خطا مستقيما من الجنوب الى الشمال حسب خط الطول 3 درجات و 40 دقيقة غربا حتى خط العرض 31 درجة 38 دقيقة شمالا ثم تتجه في خط مستقيم نحو الشرق حتى ملتقى واد كير وزلو. وتواكب مجرى هذا الأخير الى أن تصل الى جبل زلو فتنحدر نحو الشرق لتتبع خط قمم هذا الجبل. وتمر شمال حاسي كريوا لتلتحق بجبل نانتي ثم تتبع سيرها نحو الشرق على خط القمم مارة بالنقط الموجودة على ارتفاع 1269 ، 1247 ، 1129 ، 1209 (جبل مهيز) و 1551 ، 1770 ، نصب 1919 (شعبة العرعار) نصب 1852 و 1709 وبعد ذلك تنحدر لتمر على بعد 200 متر جنوب منجم جحيفات وتلتحق بقمة جبل وازاني (نصب 1839).

وتسير عبر خط القمم مارة بالنقط المرقومة 1544 ، 1026 ، (جبل مليلس) وتمر بعد ذلك بخط القمم على المرتفعات التي تفصل واحات بني ونيف وفجيج ، مجتنبة منطقة الكثبان الرملية شرق هذه القرية مارة بالواد غير المسمى حتى التقائها بواد حلوف ، تابعة هذا الواد شمالا حتى رأس بني سمير.

ومن رأس بني سمير فان الحدود تتبع خط القمم بجبل عبيان مارة بالنقط المرقمة بـ 1762 ، 1735 ، 1704 ثم تتجه في خط مستقيم نحو الشمال الغربي مجتنبة ايش من الناحية الشرقية ، ومارة على بعد 800 متر شرق حاسي المخارق حتى ملتقى النقط : 04 درجات 01 دقيقة غربا و 36 درجة و 33 دقيقة.

وتتجه دائما في خط مستقيم نحو منبع عين باب برواح ومن هذا المنبع تستمر في خط مستقيم الى أن تلتحق بالنصب 1368.

ومن النصب 1368 تتجه الحدود شرقا مسايرة خط القمم لتلتحق بمنبع واد بوخلخال تسايره وتتبع مجراه حتى ملتقاه مع واد بوعجم ، وتظل تابعة لمجرى هذا الواد شمالا ، ثم تنحني غربا في المكان المسمى عكلة برازية مستمرة في مسايرة مجرى الواد الى أن تنفصل عنه في ملتقى الخطوط (4 درجات 50 دقيقة غربا و 37 درجة 43 دقيقة شمالا (الذي يوجد به ملتقى شعبتين أي تلواك) وتستمر الحدود متجهة حسب خط مستقيم الى أن تصل الى عكلة منكوب في النقطة المرقمة 1014 الكائنة قرب طريق بركنت وعلى ملتقى الخطوط (04 درجات 52 دقيقة غربا و 37 درجة 44 دقيقة شمالا).

وبعد ذلك تتجه نحو الشمال حسب خط مستقيم ، توجد ثنية الساسي في أقصى شماله والنقطة المرقمة 1014 في أقصى جنوبه. وعلى بعد 4 كيلومترات من هذه النقطة الأخيرة فإن الحدود تفترق عن الخط المستقيم لتعود اليه بعد مسافة 15 كيلومترا في ملتقى الخطوط (04 درجات 48 دقيقة غربا و 37 درجة 63 دقيقة شمالا) بعد أن تجتاز خطا منكسرا ذا فرعين توجد قمته في النقطة المرقمة 1065 وفي ملتقى الخطوط (04 درجات 45 دقيقة غربا و 37 درجة 53 دقيقة شمالا).

المرجع : الخرائط المرفقة

1 ـ مركالا	1/200.000	ا ج ن	شمال	الصحراء	طبعة	1964
2 ـ حاسي الهويرة	»	»	»	»	»	1965
3 ـ ايقما	»	»	»	»	»	»
4 ـ تنجوب	»	»	»	»	»	»
5 ـ واد داورة	»	»	»	»	»	»
6 ـ عقلة برابر	»	»	»	»	»	»
7 ـ تبرطين (المسماة تبربطين)	»	»	»	»	»	»
8 ـ بشار	»	»	»	»	»	1959
9 ـ بني ونيف	»	»	»	»	»	1966
10 ـ جنين بورزق	1/100.000	ا ج ن	طراز	1956	طبعة	1958
11 ـ فرطاسة غربية	»	»	»	»	»	»
12 ـ واد خلخال	»	»	»	»	»	»
13 ـ واد بوعجم	»	»	»	»	»	»
14 ـ عكلة مغيورة	»	»	»	»	»	»
15 ـ ماكورة	»	»	»	»	»	»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إن حدود الدولة بين الجزائر والمغرب ، كما هي موصوفة في المادة الأولى أعلاه تشكل الحدود الارضية ، وتحدد كذلك عموديا السيادة في الفضاء الجوي كما تعين ملكية باطن الارض.

المادة الثالثة

تحدث لجنة مشتركة جزائرية مغربية ، لمباشرة وضع المعالم الحجرية للحدود الجزائرية المغربية الموصوفة في المادة الاولى.

المادة الرابعة

تجتمع اللجنة المشتركة الجزائرية المغربية في أقصى أمد يوم 15 أكتوبر 1972 للشروع في الاعمال المنصوص عليها في المادة الثالثة ولاتمامها في أجل لا يتجاوز ثلاث سنوات ابتداء من التاريخ المذكور أنفا.

المادة الخامسة

تضع اللجنة المشتركة ، عند انتهاء اعمالها ، وثيقة تشهد بوضع المعالم الحجرية للحدود الجزائرية المغربية.

وتضم الوثيقة المذكورة الى هذه المعاهدة.

المادة السادسة

في حالة عدم مباشرة اللجنة المشتركة لعملها ، وذلك بعد انتهاء أجل 3 سنوات المذكور في المادة الرابعة ، يمكن للطرف الراغب في التعجيل ، أن يباشر وضع المعالم الحجرية حسب خط الحدود الموصوف في المادة الأولى من هذه المعاهدة وذلك بعد أن يكون قد أشعر الطرف الآخر بذلك.

المادة السابعة

اتفق الطرفان المتعاقدان الساميان على أن مقتضيات هذه المعاهدة تسوي نهائيا قضايا الحدود بين الجزائر والمغرب.

المادة الثامنة

يجرى العمل بهذه المعاهدة عند تبادل وثائق المصادقة.

المادة التاسعة

تسجل هذه المعاهدة ، بمجرد ما يجرى العمل بها ، بالأمانة العامة للأمم المتحدة ، طبقا للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

اثباتا لما تقدم ، أمضى المفوضان هذه المعاهدة وختماها.

حرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1392 (15 يونيو 1972) في نسختين أصليتين باللغة العربية وفي نسختين مترجمتين الى اللغة الفرنسية.

يعتمد النص العربي والنص الفرنسي على السواء.

عن المملكة المغربية :
احمد الطيبي بن هيمة ،
وزير الشؤون الخارجية.

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :
عبد العزيز بوتفليقة ،
عضو مجلس الثورة
ووزير الشؤون الخارجية.

مرسوم رقم 2.92.308 صادر في 14 من ذي الحجة 1412 (16 يونيو 1992) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة يوم 25 من شعبان 1412 (فاتح مارس 1992) بين المملكة المغربية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي لضمان قرض منحه الصندوق المذكور للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة قصد المساهمة في تمويل مشروع ري منطقة دكالة العليا.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولا سيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة يوم 25 من شعبان 1412 (فاتح مارس 1992) بين المملكة المغربية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي لضمان قرض مبلغه ثلاثون مليون دينار كويتي منحه الصندوق المذكور للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة قصد المساهمة في تمويل مشروع ري منطقة دكالة العليا.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1412 (16 يونيو 1992).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.92.368 صادر في 14 من ذي الحجة 1412 (16 يونيو 1992) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة يوم 11 من شوال 1412 (15 أبريل 1992) بين المملكة المغربية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي لضمان قرض منحه الصندوق المذكور للشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب قصد المساهمة في تمويل مشروع الطريق السيار الرابط بين مدينتي الرباط والعرائش.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة يوم 11 من شوال 1412 (15 أبريل 1992) بين المملكة المغربية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي لضمان قرض مبلغه ثمانية عشر مليون دينار كويتي منحه الصندوق المذكور للشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب قصد

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المساهمة في تمويل مشروع الطريق السيار الرابط بين مدينتي الرباط والعرائش.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1412 (16 يونيو 1992).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.92.357 صادر في 14 من ذي الحجة 1412 (16 يونيو 1992) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة يوم 6 شوال 1412 (10 أبريل 1992) بين المملكة المغربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية لضمان قرض منحه الصندوق المذكور للشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب قصد المساهمة في تمويل مشروع الطريق السيار الرابط بين مدينتي الرباط والعرائش.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة يوم 6 شوال 1412 (10 أبريل 1992) بين المملكة المغربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية لضمان قرض مبلغه خمسة عشر مليون دينار كويتي منحه الصندوق المذكور للشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب قصد المساهمة في تمويل مشروع الطريق السيار الرابط بين مدينتي الرباط والعرائش.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1412 (16 يونيو 1992).

الأمضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـــصـــوص خـــاصـــة

قرار لوزير العدل رقم 844.92 صادر في 17 من ذي القعدة 1412 (20 ماي 1992) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف

وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السادة الرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف بالمملكة آمرين مساعدين بصرف نفقات المعدات المقتطعة من الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير العدل من الميزانية العامة للسنة المالية 1992.

وزارة العدل

(ميزانية التسيير)

الباب	الفصل	الفقرة	السطر	بيان النفقات
1.2.06	00	10	13/10	صيانة وإصلاح العقارات.
1.2.06	00	10	32/30	لوازم المكتب وأدوات الطبع والأوراق والمطبوعات.
1.2.06	00	10	33/30	صيانة وإصلاح الأثاث وعتاد المكتب.
1.2.06	00	10	75/70	شراء مواد الطاقة ومشتقاتها.

دوائر الاختصاص (محاكم الاستئناف)	أسماء الآمرين المساعدين بالصرف	المصالح المالية
الدار البيضاء	عبد المومني اسماعيل	الدار البيضاء ، خزينة عمالة (عين السبع ـ الحي المحمدي).
الرباط	عبد الواحد الجيراري	الرباط ، الخزينة الجهوية للرباط.
فاس	مولاي الحسن راشيدي	فاس ، الخزينة الجهوية لفاس.
مراكش	محمد الغازي الحسيني	مراكش ، الخزينة الجهوية لمراكش.
مكناس	بنرحمون ادريسي ادريس	مكناس ، الخزينة الجهوية لمكناس.
طنجة	عبد السلام حادوش	طنجة ، خزينة عمالة طنجة.
أكادير	علي النابغة	أكادير ، الخزينة الجهوية لأكادير.
وجدة	محمد قادة	وجدة ، الخزينة الجهوية لوجدة.
سطات	ابراهيم الأيسر	سطات ، خزينة عمالة سطات.
بني ملال	ابراهيم زعيم	بني ملال ، خزينة عمالة بني ملال.
تطوان	محمد شارية	تطوان ، خزينة عمالة تطوان.
الجديدة	الحسن أو مجوض	الجديدة ، خزينة عمالة الجديدة.
آسفي	عبد الرزاق القباج	آسفي ، خزينة عمالة آسفي.

دوائر الاختصاص (محاكم الاستئناف)	أسماء الآمرين المساعدين بالصرف	المصالح المالية
العيون	الارباس الشيخ ماء العينين	العيون ، خزينة عمالة العيون.
الناضور	عبد السلام الاسماعلي	الناضور ، خزينة عمالة الناضور.
القنيطرة	هاشم العلوي	القنيطرة ، خزينة عمالة القنيطرة.
خريبكة	ادريس سباطة	خريبكة ، خزينة عمالة خريبكة.
تازة	عبد الأحد الدقاق	تازة ، خزينة عمالة تازة.
ورزازات	محمد عطاف	ورزازات ، خزينة عمالة ورزازات.
الرشيدية	مولاي هاشم رفقي	الرشيدية ، خزينة عمالة الرشيدية.
الحسيمة	أحمد السفروشني	الحسيمة ، خزينة عمالة الحسيمة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1412 (20 ماي 1992).

الامضاء : مولاي مصطفى بن العربي العلوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 663.88 صادر في 9 شوال 1412 (13 أبريل 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم وجدة العقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لفزوان بجماعة عين الركادة القروية.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل اقليم وجدة القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لفزوان بجماعة عين الركادة القروية (المخطط رقم 31086) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1412 (13 أبريل 1992).

الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لعامل اقليم وجدة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لفزوان بجماعة عين الركادة القروية

عامل اقليم وجدة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة عين الركادة القروية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1406 (12 فبراير 1986) ؛

وعلى البحث المباشر من 26 شوال 1406 (4 يوليو 1986) الى 28 من ذي القعدة 1406 (4 أغسطس 1986) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر بمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لفزوان بجماعة عين الركادة القروية (المخطط رقم 31086) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الداخلية رقم 1280.87 صادر في 9 شوال 1412 (13 أبريل 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم تازة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لثلاثاء اتريبة بجماعة باب المروج القروية.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل اقليم تازة القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لثلاثاء اتريبة بجماعة باب المروج القروية (المخطط رقم 397) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1412 (13 أبريل 1992).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لعامل اقليم تازة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لثلاثاء اتريبة بجماعة باب المروج القروية.

عامل اقليم تازة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة باب المروج القروية خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 24 من ربيع الأول 1407 (27 نوفمبر 1986) ؛

وعلى البحث المباشر من 25 ربيع الأول 1407 (28 نوفمبر 1986) الى 24 من ربيع الآخر 1407 (27 ديسمبر 1986) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر بمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لثلاثاء اتريبة بجماعة باب المروج القروية (المخطط رقم 397) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الداخلية رقم 1564.87 صادر في 9 شوال 1412 (13 أبريل 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم تازة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأربعاء الفوقي بجماعة سبت بني فراسن القروية.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل اقليم تازة القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأربعاء الفوقي بجماعة سبت بني فراسن القروية (المخطط رقم 11351) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1412 (13 أبريل 1992).

الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لعامل اقليم تازة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأربعاء الفوقي بجماعة سبت بني فراسن القروية

عامل اقليم تازة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة سبت بني فراسن القروية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 24 من شعبان 1407 (23 أبريل 1987) ؛

وعلى البحث المباشر من 25 شعبان 1407 (24 أبريل 1987) الى 28 من رمضان 1407 (27 ماي 1987) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر بمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأربعاء الفوقي بجماعة سبت بني فراسن القروية (المخطط رقم 11351) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لعامل اقليم سطات بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة خميس كدانة

عامل اقليم سطات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة خميس كدانة القروية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1406 (13 فبراير 1986) ودورته الاستثنائية المنعقدة في 25 من رجب 1407 (26 مارس 1987) ؛

وعلى البحث المباشر من 6 جمادى الآخرة 1407 (16 فبراير 1986) الى 8 رجب 1407 (19 مارس 1986) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر بمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة خميس كدانة (المخطط رقم 4061) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الداخلية رقم 1282.87 صادر في 9 شوال 1412 (13 أبريل 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم سطات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لخميس كدانة.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل اقليم سطات القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لخميس كدانة (المخطط رقم 4061) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1412 (13 أبريل 1992).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الداخلية رقم 1283.87 صادر في 9 شوال 1412 (13 أبريل 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم سطات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي رحال.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل اقليم سطات القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي رحال (المخطط رقم 1/4) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1412 (13 أبريل 1992).

الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لعامل اقليم سطات بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة سيدي رحال

عامل اقليم سطات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة سيدي رحال القروية خلال دورته الاستثنائية المنعقدة على التوالي بتاريخ 5 ربيع الآخر 1406 (18 ديسمبر 1985) و 26 من رجب 1407 (27 مارس 1987) ؛

وعلى البحث المباشر من 6 ربيع الآخر 1406 (19 ديسمبر 1985) الى 10 جمادى الآخرة 1406 (20 يناير 1986) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر بمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة سيدي رحال القروية (المخطط رقم 1/4) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الداخلية رقم 1560.87 صادر في 9 شوال 1412 (13 أبريل 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم سطات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة دار الشافعي.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل اقليم سطات القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة دار الشافعي (المخطط رقم 400065) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1412 (13 أبريل 1992).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لعامل اقليم سطات بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة دار الشافعي

عامل اقليم سطات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة دار الشافعي القروية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1406 (12 فبراير 1986) ودورته الاستثنائية المنعقدة يوم 4 شعبان 1407 (3 أبريل 1987) ؛

وعلى البحث المباشر من 10 جمادى الآخرة 1406 (20 فبراير 1986) الى 14 من رجب 1406 (25 مارس 1986) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر بمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة دار الشافعي (المخطط رقم 400065) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الداخلية رقم 1565.87 صادر في 9 شوال 1412 (13 أبريل 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم سطات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة رأس العين.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل اقليم سطات القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة رأس العين (المخطط رقم 400064) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1412 (13 أبريل 1992).

الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لعامل اقليم سطات بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة رأس العين

عامل اقليم سطات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة رأس العين القروية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) ودورته الاستثنائية المنعقدة يوم 24 من رجب 1407 (25 مارس 1987) ؛

وعلى البحث المباشر من 10 صفر 1407 (15 أكتوبر 1986) الى 15 من ربيع الأول 1407 (18 نوفمبر 1986) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر بمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة رأس العين (المخطط رقم 400064) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لعامل اقليم سطات بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة كيسر

عامل اقليم سطات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة كيسر القروية خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 9 ربيع الآخر 1407 (12 ديسمبر 1986) ؛

وعلى البحث المباشر من 12 ربيع الآخر 1407 (15 ديسمبر 1986) الى 14 من جمادى الأولى 1407 (15 يناير 1987) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر بمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة كيسر (المخطط رقم 400063) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الداخلية رقم 1566.87 صادر في 9 شوال 1412 (13 أبريل 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم سطات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة كيسر.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل اقليم سطات القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة كيسر (المخطط رقم 400063) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1412 (13 أبريل 1992).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الداخلية رقم 1284.87 صادر في 9 شوال 1412 (13 أبريل 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم طنجة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للكوارت بجماعة بحريين العوامة القروية.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل اقليم طنجة القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للكوارت بجماعة بحريين العوامة القروية (المخطط رقم 17806) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1412 (13 أبريل 1992).

الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لعامل اقليم طنجة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للكوارت بجماعة بحريين العوامة القروية.

عامل اقليم طنجة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة بحريين العوامة القروية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 29 أبريل 1985 ؛

وعلى البحث المباشر من تاريخ 24 مارس 1987 الى 24 أبريل 1987 بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر بمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للكوارت بجماعة بحريين العوامة القروية (المخطط رقم 17806) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 812.92 صادر في 25 من ذي القعدة 1412 (28 ماي 1992) بتحديد منطقة لضم الأراضي الفلاحية بعضها الى بعض بجماعة بنعودة القروية بإقليم القنيطرة وبالاذن في ابتداء عمليات ضم الأراضي.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) المتعلق بضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 من صفر 1382 (25 يوليو 1962) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه ، كما وقع تغييره ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبداه مجلس جماعة بنعودة القروية بتاريخ 4 ديسمبر 1990 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد بخط أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا القرار منطقة لضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بجماعة بنعودة القروية بإقليم القنيطرة.

المادة الثانية

يؤذن في ابتداء عمليات ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض في المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1412 (28 ماي 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

نظام المياه

اعلان بإجراء بحث

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 799.92 صادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) سيجري بدائرة أزمور من 2 يوليو 1992 الى غاية 31 يوليو 1992 بحث في طلب السيد الفضيلي عبد الله ، الترخيص له في جلب الماء بواسطة المحرك من واد أم الربيع ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 0،20 لترا في الثانية وذلك من اجل السقي ، تقع بدوار الكراهي مهيولة الحوزية ، تبلغ مساحتها 62 آر و 50 س.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أزمور باقليم الجديدة.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 415.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) باعادة منح القطعة الارضية رقم 6 الواقعة بتجزئة P.F.O.2 من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الاول 1386 (4 يوليو 1966) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة P.F.O. 2 بجماعة بني وكيل القروية باقليمي بني ملال والقنيطرة وتخصيص القطعة الارضية رقم 6 للسيد العربي بن رحال بن الشرقي الوارد اسمه بازاء رقم 32 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 5 أغسطس 1986 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح للسيدة يزة بنت الغزواني بقبيلة بني عمير باقليم بني ملال بجماعة بني وكيل القروية القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم الملكي رقم 486.66 المشار اليه أعلاه الصادر في 15 من ربيع الاول 1386 (4 يوليو 1966).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 416.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) باعادة منح القطعة الارضية رقم 58 الواقعة بتجزئة 69.70 من أملاك الدولة الخاصة باقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 608.67 الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة 69.70 بجماعة سيدي جابر القروية باقليم بني ملال وتخصيص القطعة الارضية رقم 58 للسيد الكبيشي محمد بن كبور الوارد اسمه بازاء رقم 54 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 5 أغسطس 1986 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح للسيدة ماموح امينة بنت الكبير بقبيلة أولاد عياد باقليم بني ملال بجماعة سيدي جابر القروية القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها الكبيشي محمد بن كبور بمقتضى المرسوم الملكي رقم 608.67 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 417.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) باعادة منح القطعة الارضية رقم 42 الواقعة بتجزئة 69.70 من أملاك الدولة الخاصة باقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 608.67 الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة 69.70 بجماعة سيدي جابر القروية باقليم بني ملال وتخصيص القطعة الارضية رقم 42 للسيد عمر بن عبد السلام الوارد اسمه بازاء رقم 38 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 5 أغسطس 1986 ؛

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح للسيدة مكون يزة بنت بلكاسم بقبيلة أولاد عياد باقليم بني ملال بجماعة سيدي جابر القروية القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها عمر بن عبد السلام بمقتضى المرسوم الملكي رقم 608.67 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 418.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) باعادة منح القطعة الارضية رقم 35/206 الواقعة بتجزئة C.M.V. 504 من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.80.787 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة C.M.V. 504 بجماعة بني عمير القروية باقليم بني ملال وتخصيص القطعة الارضية رقم 35/206 للسيد حمادي القادري الوارد اسمه بازاء رقم 45 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 5 أغسطس 1986 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح للسيدة معاد زهرة بقبيلة بني عمير باقليم بني ملال بجماعة بني عمير القروية القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها حمادي القادري بمقتضى المرسوم رقم 2.80.787 المشار اليه أعلاه الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 421.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) باعادة منح القطعة الارضية رقم 3 الواقعة بتجزئة حرطيطا من أملاك الدولة الخاصة باقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.192 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 اكتوبر 1978) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة حرطيطا بجماعة أحد البرادية القروية باقليم بني ملال وتخصيص القطعة الارضية رقم 3 للسيد صالح بن احمد بن بوزكري الوارد اسمه بازاء رقم 99 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 5 أغسطس 1986 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح للسيدة القواق الكبيرة بقبيلة بني عمير باقليم بني ملال بجماعة أحد البرادية القروية القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.78.192 المشار اليه أعلاه الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 اكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 424.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) باعادة منح القطعة الارضية رقم 14/90 A الواقعة بتجزئة بوموسى I من أملاك الدولة الخاصة باقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.192 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 اكتوبر 1978) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة بوموسى I بجماعة احد أولاد بوموسى باقليم بني ملال وتخصيص القطعة الارضية رقم 14/90 A للسيد العمراني عمر الوارد اسمه بازاء رقم 14 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 5 أغسطس 1986 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح للسيدة رشيق مينة بقبيلة أولاد ارميش باقليم بني ملال بجماعة احد أولاد بوموسي القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.78.192 المشار اليه أعلاه الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 اكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إعـــلانـــات وبـــلاغـــات

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون

بـــلاغـات

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية ، تقرر انهاء مهام السيد بدر الدين السنوسي كسفير بالمصالح المركزية بوزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون ابتداء من 9 شعبان 1405 (30 أبريل 1985).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

***

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية ، تقرر انهاء مهام السيد محمد السعداني كسفير بالمصالح المركزية بوزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون ابتداء من 18 ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

***

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية ، تقرر انهاء مهام السيد الطيب بن بوعزة كسفير بالمصالح المركزية بوزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون ابتداء من 18 ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

***

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره ، فاستقبل بتاريخ 4 ذي القعدة 1412 (7 ماي 1992) السيد أحمد ادريسي قيطوني وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى الجمهورية العربية اليمنية.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

***

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره ، فاستقبل بتاريخ 4 ذي القعدة 1412 (7 ماي 1992) السيد عبد المالك الشرقاوي وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية الارجنتين.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

***

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره ، فاستقبل بتاريخ 4 ذي القعدة 1412 (7 ماي 1992) السيد العربي رفوع وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى الجمهورية الفيدرالية البرازيلية.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره ، فاستقبل بتاريخ 4 ذي القعدة 1412 (7 ماي 1992) السيد محمد العياشي وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية كولمبيا.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

***

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره ، فاستقبل بتاريخ 4 ذي القعدة 1412 (7 ماي 1992) السيد عبد السلام التدلاوي وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية ارلاندا.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

***

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره ، فاستقبل بتاريخ 4 ذي القعدة 1412 (7 ماي 1992) السيد عبد الرزاق الدغمي وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى مملكة النرويج.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

***

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره ، فاستقبل بتاريخ 4 ذي القعدة 1412 (7 ماي 1992) السيد عباس برادة سني وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى دولة قطر.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

***

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره ، فاستقبل بتاريخ 4 ذي القعدة 1412 (7 ماي 1992) السيد محمد الغالي التازي وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية الغابون.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

***

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره ، فاستقبل بتاريخ 4 ذي القعدة 1412 (7 ماي 1992) السيد عبد الرحمان المنصوري وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى دولة الامارات العربية المتحدة.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره ، فاستقبل بتاريخ 4 ذي القعدة 1412 (7 ماي 1992) السيد المهدي بناني وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى الجمهورية الكينية.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

***

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره ، فاستقبل بتاريخ 4 ذي القعدة 1412 (7 ماي 1992) السيد عبد الخالق ابن ابراهيم وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية السودان.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

***

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره ، فاستقبل بتاريخ 4 ذي القعدة 1412 (7 ماي 1992) السيد عبد الحكيم السملالي وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية الكوت ديفوار.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

***

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره ، فاستقبل بتاريخ 4 ذي القعدة 1412 (7 ماي 1992) السيد العربي روداس وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية مالي.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

***

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية ، تقرر انهاء مهام السيد محمد بنيس كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية الكوت ديفوار ابتداء من 4 ذي القعدة 1412 (7 ماي 1992).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية ، تقرر انهاء مهام السيد أبو بكر بنونة كسفير للمملكة المغربية لدى الجمهورية العربية اليمنية ابتداء من 4 ذي القعدة 1412 (7 ماي 1992).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

***

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية ، تقرر انهاء مهام السيد عبد الكريم السمار كسفير للمملكة المغربية لدى دولة الامارات العربية المتحدة ابتداء من 4 ذي القعدة 1412 (7 ماي 1992).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

***

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية ، تقرر انهاء مهام السيد محمد الخمليشي كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية السودان ابتداء من 4 ذي القعدة 1412 (7 ماي 1992).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

***

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية ، تقرر انهاء مهام السيد يوسف الفاسي الفهري كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية كولمبيا ابتداء من 4 ذي القعدة 1412 (7 ماي 1992).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

***

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية ، تقرر انهاء مهام السيد عبد الرزاق الدغمي كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية مالي ابتداء من 4 ذي القعدة 1412 (7 ماي 1992).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.